

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١ } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢١ : محافظة البحيرة
٢٠	قرار رقم ٧٨٩٧ لسنة ٢٠٢١ : محافظة الشرقية
٣٨-٢٢	قرارات أرقام من ٥٩٣ إلى ٦٠٢ و ٢٠٢١ } محافظة المنيا
٤٠ و ٣٩	قرار اقيد رقما ١١٤١٦ ، ١١٤١٩ لسنة ٢٠٢١ } محافظة القاهرة
٤٢ و ٤١	قرار قيد جمعيتين : مديرية التضامن الاجتماعى
٤٣	قرار تعديل قيد رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ : وزارة التضامن الاجتماعى
٤٤	قرار قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١ : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٤٦	استدراك : مديرية التضامن الاجتماعى بينى سويف
	صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية
	إعلانات مختلفة
	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
	إعلانات فقد
	إعلانات مناقصات وممارسات
	إعلانات بيع وتأجير
	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٠٨) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٣١٣) بتاريخ ٦/٤/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٠٧٨) بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التنقيح والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	التموج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٣٣,٤١	٩٩,١	٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٣٣,٤١	٩٩,١	٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦	%١٤,٢
غرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٨
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

بالتوكيل عنها

محمد عبد الخالق السيد



صورة التوكيل
المطابق بـ الأمانة
المطابق بـ الأمانة

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتوكيل عنها

محمد عبد الخالق السيد

طرف أول

(إمضاء)

مجلس الشيوخ
١٤٢٩ هـ
٢٠٠٧ م

كارت الرسم

موقع المشروع بالنسبة للتربية

الاشتراطات الفنية الخاصة بالنسبة لتخطيط المباني

١- نسبة البناء الكلية لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٢- ارتفاع المباني لا يزيد عن ١٠ أمتار.

٣- المساحة المخصصة للمشاة لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٤- المساحة المخصصة للسيارات لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٥- المساحة المخصصة للمساحات الخضراء لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٦- المساحة المخصصة للمساحات المائية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٧- المساحة المخصصة للمساحات الثقافية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٨- المساحة المخصصة للمساحات الرياضية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

٩- المساحة المخصصة للمساحات الترفيهية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

١٠- المساحة المخصصة للمساحات الاجتماعية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة قطعة الأرض.

معايير استخدامات الأراضي

الاستعمال	النسبة المئوية	المساحة
أراضي سكنية	٥٠.٠٠ %	١.٢٥٠
أراضي تجارية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي صناعية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي زراعية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي خضراء	٤٠.٠٠ %	١.٠٠٠
أراضي مائية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي ثقافية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي رياضية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي ترفيهية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
أراضي اجتماعية	٠.٠٠ %	٠.٠٠٠
الإجمالي	١٠٠.٠٠ %	٢.٥٠٠

جدول النسبة المئوية للتخطيط

النسبة المئوية	المساحة
٥٠ %	١.٢٥٠
٤٠ %	١.٠٠٠
الإجمالي	٢.٥٠٠

جدول تلخيص الأراضي السكنية

النسبة المئوية	المساحة
٥٠ %	١.٢٥٠
٤٠ %	١.٠٠٠
الإجمالي	٢.٥٠٠

محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (الكفاح) التابعة للوحدة المحلية

لقرية النجاح - مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية (الكفاح) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر

طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (الكفاح) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





المراسم رقم ١١٧٠٧



<p>يعتمد</p> <p>السيد عبدالله بن هشام عبدالله بن هشام محافظة البحيرة</p> <p>مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م. ستال عبدالمنعم السيد</p>	<p>الوحدة التنفيذية للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م. رامي محمد</p> <p>مستوفى القسم الهندسي م. رامي محمد</p> <p>الوحدة التنفيذية لمركز ومدينة بدر م. شعلان حشر</p> <p>التخطيط العمراني م. أحمد زكريا</p>	<p>١- من ضمن المرافق والكراجات ١٥٠ من المرافق كما يوضح في المخطط رقم ١١٧٠٧ والذي كان تحت المراجعة الخارجية من واقع م. رامي محمد مستوفى القسم الهندسي في عدد المرافق العامة ويوضح في المخطط الرقم ١١٧٠٧</p> <p>م. أحمد زكريا م. شعلان حشر</p>
---	---	--

محافظه الشرقية

قرار رقم ٧٨٩٧ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٧٣٠)

فى ٢٢/٩/٢٠٢١ على الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم باسم المواطن/ على أحمد على إبراهيم سعد ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن/ على أحمد على إبراهيم سعد بناحية الحسينية ، الخاص بتقسيم القطعة رقم (F1) بمساحة ٢٣٤٧ م^٢ ، بالبلوك السادس بمشروع تقسيم الياسمين والمعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ٦٢١٨ لسنة ٢٠١١ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٠ فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ إلى جزعين (أ F1 وب F1) .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية المناحريت .

الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والخدمات المبينة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتنوع) فقط .
الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة الحسينية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقاً لموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (١٥ متراً) .

عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .

التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٢٨

لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (دلجا - زعبرة

بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا) ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣-٢٠٣٧)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والوارد للمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

بشأن كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٧١٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥

والمتمضمّن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لقرى

(دلجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى

لقرى (دلجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا) ؛

وعلى موافقتنا فى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي لقرى (دلجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا) طبقاً للخرائط المرفقة لهذا القرار .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به فور صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٤


محافظ المنيا

اللواء/ **أوسامة القاضي**



صورة الكترونية لأصل هذا القرار
باب الأميرالية

العدد ٢٧٦ رقم ٥٩٢



لائحة غلات التنمية التخطيطية والتشييد المخطط التوسيعي لقرية

١- يتم الالتزام بمكان ومعرض القوارع الموجودة على الطبيعة وبكثافة قصوى بما لا يقل عن ٢
معد الأسيخات بالطريق.

٢- مرافق حرم القراع والمصرف، وفقا لتبويب المخصصة بذلك والرجوع إلى هذا الجواز في حالة
التعامل على هذا الحرم.

٣- يتم الالتزام بحرم خطوط الضغط العالي والمتوسط وفقا لتبويبات المخصصة بذلك والرجوع إلى هذا
الجواز في حالة التعامل على هذا الحرم.

٤- يتم الالتزام بحرم شقة وفقا لتبويبات المخصصة بذلك والرجوع إلى هذا الجواز في حالة التعامل
على هذا الحرم.

٥- تراعى تخطيط الخدمات على أرضي غلات القرية وعلى الجوازات الإدارية المخصصة لتلك
الغلات بما يترتب في أراضي غلات القرية التي تم وضعها عليها.

٦- بشأن مساحات الأراضي الواقعة بالمخططات التصديقية يتم الالتزام بغيرها الصلبة (إسباج +
رعد) وذلك لتفادي الصعرة قبل اكتمال هذه المخططات، ويتمثل ذلك مسؤولة صدة احتياطهم.

٧- في حالة رغبة المالك في التوسيع الأرض إلى أكثر من وحدة أو إقامة أكثر من مبنى على قطعة
الأرض، يلزم إيداع مشروع تقسيم قطعة القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٨، وإقامة اتفاقية وعقد
تفويض تشييد والمخططات القروية ذات الطرد.

٨- يتمثل المرفوعان تقابل المساحة لقطعة الأرض الخاصة به عليه لتفادي المساحة، وعلى لقطعة
الخاصة قبل إصدار التراخيص ومشروع التوسيع.

٩- يتم تسليم مخطط التوسيع قطعا للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٥ وذلك طبقا للقانون رقم ١١١
لسنة ٢٠٠٨.

١٠- يتم تنفيذ عرض القوارع مستخدما بين العزلين من حد المساحة.

١١- يحدد ارتفاع المرفوع عرض الشارع وسما ٣٠ متر من قوس ارتفاع القوارع يتناسب هيئة
القوارع المسماة بالمرفوع، تحديد قوسي ارتفاع القرية، وفي حالة الشرق القوارع المرفوع عرض
بمطابقة مع واحد لتوضيح ارتفاع الجاني أم واحد قوسي.

الملاحظات الخاصة بالقوارع:

١- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٢- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٣- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٤- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٥- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.


٦- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٧- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٨- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

٩- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.

١٠- يتم تنفيذ العرضية لقرية، يتم تقويمها بما فيها مسارات وشبكات المياه والكهرباء والاساسية والاسفلت
التي عليها.



قرار أمشاد

مشروع المخطط التوسيعي لقرية دلجا

وهذا محليا دلجا - مركز دهبواوين - محافظة شنشا

مادة على قرار قرارى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠١ واتخاذ المخطط التوسيعي لقرية دلجا
واتخاذ المخطط التوسيعي لقرية دلجا بتاريخ 2008 بمساحة 382.3 هكتار

موقع المخطط التوسيعي لقرية دلجا وهذا القانون الصادر رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٨
٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ واتخاذ المخطط التوسيعي لقرية دلجا بتاريخ 2008 بمساحة 382.3 هكتار

مدير إدارة التنمية العمرانية بمساحة
م. أحمد صلاح محمد


المشرفين المسام
مهندس محمد عبد الجليل النجار
وبعد

محافظة شنشا
السيد اللواء / أوسفة الكفسي




بمقتضى
القرار رقم
٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠١

العدد ٢٧٦ في ٨ ديسمبر ٢٠٢١



العدد ٢٧٦ قرار ٥٩٢



البنود الخاصة بالتهيئة والتجهيز والتمهيد للمنطقة السكنية المقترحة

١- يتم إنشاء مباني ومرافق الخدمات الموجودة على الشوارع الفرعية الواقعة بمنطقة تقسيم ١٠١١ م.
بعد الترخيص بفتح الطرق.

٢- مرافق حرم الزرع والصلب وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٣- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٤- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٥- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٦- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٧- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٨- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

٩- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

١٠- يتم إنشاء مرافق الخدمات السكنية وفقا للمواصفات والمواصفات المنصوص عليها في جداول المواصفات في حدة الترخيص على هذا الصدد.

قرار اصحاب

مشروع المخطط للتقسيم القرية

ويتم تنفيذها في حدة تقسيم ١٠١١ م. - محافظة القاهرة

بموجب قرار وزير الإسكان رقم ١٠١١ لسنة ٢٠١١، وبموجب المخطط التنظيمي رقم ١٠١١ لسنة ٢٠١١.

تمت اعداد مشروع المخطط التنظيمي القرية

مقر ادارة التنمية العمرانية والمخططات

م. اسماء صلاح محمد

المستشار القانوني

مهندسين ومهندبات هندسة التخطيط العمراني

بمقتضى ...

محافظة القاهرة

السيد / لؤي / لؤي / لؤي

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة المنيا ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣-٢٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والوارد للمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ بشأن كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٧١٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقتى (تقسيم الأطباء - ماقوسة) بمدينة المنيا ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمنطقتى (تقسيم الأطباء - ماقوسة) بمدينة المنيا ؛
وعلى موافقتنا فى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمنطقتى (تقسيم الأطباء - مقوسسة) بمدينة المنيا طبقاً للخرائط المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به فور صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤


محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار

العدد ٤٧٦ ك/أ ٥٩٤



الإجراءات الخاصة بالمخطط التصليبي لمدينة المنيا

- 1- مراجعة حرم الشارع والمسارف وفقا للمخطط الخاصة بلكه والرجوع إلى هذه الجوانب في حالة التعديل على هذا المخطط حسب "المرور" الثاني.
- 2- يتم الالتزام بحرم خطوط الضلع الجاني والوسطى وفقا للمخطط الخاصة بلكه والرجوع إلى هذا الجوانب في حالة التعديل على هذا المخطط.
- 3- يتم الالتزام بحرم الضلع وفقا للمخطط الخاصة بلكه والرجوع إلى هذه الجوانب في حالة التعديل على هذا المخطط.
- 4- ارتفاعات المباني في مناطق البناء العمراني المتصلاات (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، ولا يقل عرض الشارع عن ١٠ أمتار، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 5- ارتفاعات المباني في مناطق الإسكان القديم ومناطق وسط المدينة المتصلاات (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 6- ارتفاعات المباني في المناطق الترفيهية (مناطق - زواجر - مشطلا هذلا) طبقا لارتفاعات الجوانب الخاصة بلكه المصنفة.
- 7- ارتفاعات المباني في المناطق التجارية (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 8- بالنسبة للمناطق الخاصة بلكه المصنفة طبقا لارتفاعات المباني طبقا للمخطط الخاصة بالمناطق السكنية أو حرم.
- 9- تلتزم المباني في مناطق الترفيه والتجارة والمناطق السكنية بلكه المصنفة طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 10- يتم تعديل ارتفاعات المباني في مناطق البناء العمراني المتصلاات (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 11- يتم تعديل ارتفاعات المباني في مناطق الإسكان القديم ومناطق وسط المدينة المتصلاات (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 12- يتم تعديل ارتفاعات المباني في مناطق الترفيهية (مناطق - زواجر - مشطلا هذلا) طبقا لارتفاعات الجوانب الخاصة بلكه المصنفة.
- 13- يتم تعديل ارتفاعات المباني في المناطق التجارية (مباني - مباني مشطلا تتركز مرة ونصف عرض الشارع بعد قسسي بما لا يتجاوز قود الإرتفاعات من حدة عتبات القوت المسموحة، وتكون النسبة الجنبية الأفقي للعرض في هذه المناطق ١:١.٥٠ وذلك طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.
- 14- بالنسبة للمناطق الخاصة بلكه المصنفة طبقا لارتفاعات المباني طبقا للمخطط الخاصة بالمناطق السكنية أو حرم.
- 15- تلتزم المباني في مناطق الترفيه والتجارة والمناطق السكنية بلكه المصنفة طبقا للمخطط التصليبي العام المصنفة للمدينة.

تاريخ اعتماد المخطط الاستراتيجي ٢٠١٤/١٠/١١ قود الإرتفاع وفقا لمواظفة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٣٠١٤/١٠٦٥	قود الإرتفاع وفقا لمواظفة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٣٠١٤/١٠٦٥
--	--

فروع اعتماد

مدير الإدارة الهندسية
 ومركز المدينة

مدير الإدارة العامة للتخطيط العمراني
 د. اسماعيل صلاح محمد

مستشار عام المحافظة
 د. محمد عبد الجليل النجار

محافظ المنيا
 اللواء/أوسامة القاضي

٢٠٢١

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨٤١

لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العدو والمعدل

بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣-٢٠٣٧)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والوارد للمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

بشأن كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٧١٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥

والمتمضمّن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى

لمدينة العدو ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى

لمدينة العدو ؛

وعلى موافقتنا فى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قـررنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة العدوة طبقاً للخرائط المرفقة

يهذا القرار .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به

فور صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٤

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى




صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظ المنيا

العدد ٢٧٦ كـ ٥٩٥



مدرسة من الرزق
٢٠١٣ (١٣١٣هـ)
مدرسة من الرزق

وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي لمدينة العدة
محافظة المنيا ٥٩٥



الدليل

- سكني
- سكني تجاري
- سكني مختلج
- سكني زراعي
- مفتوح
- خدمات زراعية
- شوارع
- صناعي
- تجاري
- توليفي
- حوش سكني
- الغري
- امني
- تجاري

المشروعات المقترحة

شبكة الطرق

- مسلة رئيسية وتتقاطع مع طريق الرئيسي عرض ٢٠ م
- طريق رئيسي عرض ١٠ م
- طريق عرض ١٠ م
- طريق عرض ٨ م
- طريق عرض ٨ م
- طريق عرض ٨ م

تجاهات ومدخل الطرق

- تجاهات الطرق
- مدخل رئيسي
- مدخل فرعي
- خطوط التنظيم
- تحديد المعتمد
- مخبر
- كتل صناعية مجاورة

المكتب الاستشاري

Land consultants

رقم اللوحة

اسم اللوحة

المخطط التفصيلي

مقياس الرسم

1:1000

7537.50 75 150 225 300

Meters

الشمال

N

- الإشارات الخاصة بالمخطط التفصيلي لمدينة العدة**
- ١- دواء فيكون في نطاق الحدود المصري للخدمات، على مخطط العدة.
 - ٢- طريق عرض ٢٠ متر عرض، العرض ٢٠ متر عرض، العرض ٢٠ متر عرض، العرض ٢٠ متر عرض.
 - ٣- مسلة رئيسية وتتقاطع مع طريق الرئيسي عرض ٢٠ م.
 - ٤- طريق رئيسي عرض ١٠ م.
 - ٥- طريق عرض ١٠ م.
 - ٦- طريق عرض ٨ م.
 - ٧- طريق عرض ٨ م.
 - ٨- طريق عرض ٨ م.
 - ٩- طريق عرض ٨ م.
 - ١٠- طريق عرض ٨ م.
 - ١١- طريق عرض ٨ م.
 - ١٢- طريق عرض ٨ م.
 - ١٣- طريق عرض ٨ م.
 - ١٤- طريق عرض ٨ م.
 - ١٥- طريق عرض ٨ م.
 - ١٦- طريق عرض ٨ م.
 - ١٧- طريق عرض ٨ م.
 - ١٨- طريق عرض ٨ م.
 - ١٩- طريق عرض ٨ م.
 - ٢٠- طريق عرض ٨ م.



عند
التوقيع
٢٠٢١

<p>قرار اعتمده</p> <p>مدير الإدارة العامة للتخطيط العمراني د/ اسماء صلاح محمد</p> <p>مستقر عماد المحفظة مهندس/ محمد عبدالجليل النجار</p> <p>بمقتضى محافظ المنيا اللواء/ أبو مسلمة القاضي</p>	<p>مدير الإدارة الهندسية مركز المدينة د/ محمد عبدالجليل النجار</p> <p>رئيس مركز لمدينة العنوة د/ محمد عبدالجليل النجار</p>	<p>تاريخ اعتمده المسقط الاستراتيجي ٢٠٢١/١٢/٢٩</p> <p>أبواب الإزاحة وفقاً لمواصفة هيئة صلبات القذرات المسلحة رقم ٢٠١١/٢٧٦</p>	<p>بإدارة الوقف رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١</p> <p>محافظ المنيا ٢٠٢١</p>
---	--	---	--

محافظة المنيا

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرارات السيد وزير الإسكان الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية
العامة لقرى المحافظة ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات التفصيلية
لقرى المحافظة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (١٠٧٤)
المؤرخة ٢٠٢١/١١/١ بشأن طلب استصدار قرار مكمل بتعديل اشتراطات المخططات
التفصيلية لقرى المحافظة والصادرة بقرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قـسـرـنـا :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد تعديل المخططات التفصيلية للقرى الواقعة بنطاق المحافظة
والصادر بشأن اعتمادها قرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك بأن تكون عروض
الشوارع بمناطق الامتداد بتلك القرى بعرض لا يقل عن ستة أمتار وفى حالة البناء
أو إعادة البناء وكان عرض الطريق القائم بالفعل بتلك المناطق أقل من ستة أمتار فيتم
الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية
تنفيذ هذا القرار ، والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :**(مادة أولى)**

- قيد مؤسسة حلم النور للتنمية بالفن .
- التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
- وعنوانها : القطعة رقم ٦٢٤١ منطقة (ج) الهضبة العليا - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين -
الصدقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية شروق مصر للقروض متناهية الصغر
بأسيوط المقيدة برقم (١٠١٥٣) فى ٥ لسنة ٢٠١٦ القاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

قرر :**(مادة أولى)**

- قيد الجمعية المصرية لإطعام وتغذية وبلغ الأطفال .
- التابعة لإدارة : السيدة زينب .
- وعنوانها : أرض المدبح القديم خلف مستشفى الأطفال (٥٧٣٥٧) بالسيدة زينب .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الصداقة بين الشعوب -
- الأنشطة الصحية - المساعدات الاجتماعية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد جمعية المستقبل للتمويل الأصغر بالقليوبية

برقم (٢١٠٤١٠٣٠٧٠٢١٥٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المستقبل للتمويل الأصغر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٤١٠٣٠٧٠٢١٥٨) .

مجالات عمل الجمعية :

التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ممارسة التمويل

متناهى الصغر - ممارسة نشاط التأجير التموئلى متناهى الصغر .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية المحبة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى بشبلنجة

برقم (٢١٠٤١٠٣١٧٠٣١٦٥)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المحبة الخيرية لتنمية المجتمع المحلى بشبلنجة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٤١٠٣١٧٠٣١٦٥) .

مجالات عمل الجمعية :

- حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مكتبة ثقافية لنشر الوعى الثقافى -
- مساعدات وخدمات مالية وعينية لتنمية المجتمع - مشروعات تنموية متنوعة -
- خدمات وأنشطة ونديات توعوية ثقافية وعلمية وصحية ودينية - تنمية المجتمع المحلى
- صحياً وتعليمياً ودينياً وثقافياً .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى

جمعية مؤسسة : أصدقاء الكتاب المقدس المقيدة برقم (٤٢) محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسن

مديرية التضامن الاجتماعي بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الصادرة فى ٢٠٢١/١/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الأمناء بمؤسسة الإعاقة والتأهيل والمشهرة برقم ٢١٢٢

لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد العرض على السيد مدير المديرية بمذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ ؛

قرر:

تعديل قيد مؤسسة الإعاقة والتأهيل - برج سما - صلاح سالم - أمام البنك

الأهلى المصرى - والمشهرة برقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢١ وذلك بالتعديل الآتى :

مادة ١ - تغيير اسم المؤسسة من الإعاقة والتأهيل لتصبح مؤسسة دار الشفاء

للتأهيل وتنمية القدرات .

مادة ٢ - كما هى وإضافة ميدان تنمية المجتمع المحلى .

مادة ٣ - كما هى وإضافة نشاط إنشاء مراكز متخصصة بتأهيل الأطفال من ذوى

الاحتياجات الخاصة والأسوياء معاً .

وكيل الوزارة

(**إمضاء**)

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية أفق للتدريب والتنمية الشاملة ؛
وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـــــــــرر :

- مادة أولى -** قيد جمعية أفق للتدريب والتنمية الشاملة تحت رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالاتى :
- اسم الجمعية : أفق للتدريب والتنمية الشاملة .
 - عنوانها : ٢٣ شارع فرجانى - عزبة طه السبع - بندر المنيا - محافظة المنيا .
 - نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - رسم العضوية : ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .
 - قيمة الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) سنويًا .
 - مجلس الإدارة : ١٣ (ثلاثة عشر) عضوًا .
 - أهم ميادين عمل الجمعية :
 - ١- تنمية المجتمع .
 - ٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٣- التعايش السلمى وقبول الآخر ومراعاة قضايا النوع الاجتماعى .
 - ٤- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
 - ٥- الخدمات البيئية وحماية البيئة .

- ٦- الصداقة وبناء السلام بين الشعوب وجمهورية مصر العربية .
- ٧- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
- ٨- التمويل متناهي الصغر .
- ٩- الخدمات العلمية والتعليمية والتربوية والرياضية والصحية والإعلامية والثقافية والقانونية والدينية والدراسات التسويقية والأبحاث الميدانية .
- ١٠- التدريب وبناء القدرات وتنمية المهارات .
- ١١- السياحة الداخلية والخارجية وتنظيم رحلات الحج والعمرة .
- ١٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية والإقراض المباشر .
- ١٣- التوعية بالحقوق القانونية والدستورية .
- ١٤- الأنشطة والخدمات الصحية وتنظيم الأسرة .
- ١٥- المشروعات التنموية والاقتصادية .
- ١٦- التنظيم والإدارة .
- ١٧- الأنشطة الأدبية الثقافية والمسابقات العلمية .
- ١٨- تنمية ورعاية أسر المسجونين .
- ١٩- حماية المستهلك .
- ٢٠- مجال الزراعة .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٥٣ (تابع) فى ١١ نوفمبر ٢٠٢١ قرار مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بزيادة رأس المال المصدر ، وقد وقع خطأ مادم فى حيثيات القرار المنشور على النحو الآتى :

"وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية على زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به بجلسته رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢١؛" (خطأ) .

وصحته على النحو الآتى :

"وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية على زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به بجلسته رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢١؛" .

لذا لزم التنويه .



مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٤ - ٢٠٢١/١٢/٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٦١

